ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

*عـــ195ـــدد القضيـــة

تاريخ الجلسة : 5 فيفري 2008

بإســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ13544ـــدد المنشورة أمـــام المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف بمقتضى الطعن الـــصادر عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلـــها القـــانوني محاميها الاستاذ علي القدري ضد عبد الله بن صالح بش محاميه الاستاذ عز الدين جلول وهو المدعى في الاصل.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها بتاريخ 26 فيفـــري 2007 والقاضي بارجاء النظر في الدعوى واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنـــازع الاختـــصاص المؤرخ في 10 ديسمبر 2007 والمتعلق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر والذي ضـــمنه ملحوظاتـــ بشأنها.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المضروفة بالملف وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحـــداث مجلس تنازع الاختصاص

من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه والاوراق التي انبنى عليهـــا تقدم المستأنف ضده الآن بعريضة أمام محكمة ناحية الحامـــة عارضـــا ان أضرارا لحقت بالمستودع التابع لمحل سكناه تمثلت في رطوبة علـــى أســـفل جدرانه وشقوق بها اتضح انها ناتجة عن تسرب المياه من قنوات المطلوبـــة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلـــها القـــانوني فـــتم انتداب خبير لتقدير تلك المضرة وعلى ضوءه طلب الحكم بإلزام المطلوبـــة بأداء قيمة المضرة مع مجموعة من المصاريف عنـــدها دفعـــت المطلوبـــة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ علي القدري بمذكرة مستقلة ومعللة بعـــدم اختصاص المحاكم العدلية لرجوع النظر في القضية الى المحكمـــة الاداريـــة فقضت محكمـــة الدرجـــة الاولى لـــصالح الـــدعوى ضـــمن القـــضية عـــ5569ـــدد بتاريخ 31 مارس 2006 فاستأنفته المطلوبة المحكـــوم ضدها وقدم محاميها مستندات استئنافه لاحظ ضمنها ان منوبته تمـــسكت لدى محكمة الدرجة الاولى بعدم الاختـــصاص الحكمـــي إلا أن المحكمـــة تجاوزت ذلك الدفع وقضت في اصل النزاع ثم تمسك بصفة احتياطية بعدم احترام مقتضيات الفصل 102 من م م م ت وذلك لما اعتمدت المحكمـــة على تقرير اختبار مجرى بواسطة خبير واحد.

وحيث قررت محكمة الاستئناف ضمن القضية عـــ13544ـــدد بتاريخ 26 فيفري 2007 إرجاء النظر في الدعوى وإحالة ملفهـــا علـــى

مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة اختصاص هذه المحكمة من عدمه بناءا على المذكرة المستقلة التي قدمها نائب المطلوبة في الطور الابتدائي.

من الوجهة القانونية:

حيث كانت الدعوى المرفوعة لدى محكمة ناحية الحامة ترمي الى إلزام المطلوبة في الاصل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأداء قيمة المضرة التي تسببت فيها للمدعي مع جملة المصاريف.

وحيث قضت محكمة الدرجة الاولى لصالح الدعوى.

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم متمسكة بالمذكرة المستقلة التي قدمتها في الطور الابتدائي والتي دفعت فيها بعدم الاختصاص الحكمي وإحالة القضية على هذا المجلس للبت في مسألة الاختصاص.

وحيث يتبين من كل ذلك ان الشركة المقام ضدها وإن كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تعتبر منشأة عمومية وفقا للامر عـ2378ـدد المؤرخ في 1999/10/27 المنقح للامر عـ564ـدد المؤرخ في 31 مارس 1997 فان الضرر المنسوب إليها والحاصل للمتضرر المدعى في الاصل والذي اتضح وانه نتيجة تمريرها لقنوات الماء الصالح للشراب والتي هي بطبيعتها في حفظها وصيانتها يعتبر ضررا صادرا عنها بمناسبة تنفيذها لمرفق عام وبهدف تحقيق مصلحة عامة مما يضفي على أعمالها صبغة الخلل المرفقي ويبرر مساءلة الادارة في إتيانه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عـ40ـدد لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 فيكون تأسيسا على ذلك النزاع الراهن معهود لجهاز القضاء

الاداري طالما تبين وان الأضرار الحاصلة للمتضرر صدرت عـــن المطلوبـــة بمناسبة تنفيذها لمرفق عام وبهدف تحقيق مصلحة عامة.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختـــصاص جهـــاز القضاء الاداري.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 فيفـــري 2008 عـــن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الـــرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة والسيدات سرية الجازي وحـــسيبة العربي وعلي كحلون وجمعة محمود والحبيب جاء بالله ومحمد فـــوزي بـــن حماد وبحضور السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	سرية الجازي	جلول العرفاوي